

بسم الله الرحمن الرحيم
 السيد وزير التجارة والصناعة



أ. ع. م.



جمهورية مصر العربية
 وزارة التجارة والصناعة
 الوزير

مجلد رقم ٢٠١٨/١/٢٤

سيد وزير

قرار
 وزير التجارة والصناعة
 رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
 وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية الصادرة
 بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧،
 وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
 القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة
 السلع المستوردة،
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧ في شأن رسم الصادر على بعض اصناف
 مكونات الاعلاف،
 وعلى موافقة المجموعة الوزارية الاقتصادية على المذكرة المعروضة من السيد الاستاذ
 الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الاراضي والسيد المهندس وزير التجارة والصناعة

قرر

المادة الاولى

يتم تعديل رسم الصادر المقرر على صادرات بعض الاصناف الموضحة بالقرار الوزاري رقم
 ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧ المشار اليه، لتكون على النحو التالي:

بند جمركي	الصفة	قيمة رسم الصادر جنيه /طن
من البند 2308	سيلاج الذرة	٢٠٠
1213	قش وقشور الحبوب وان كانت مهشمة (تبين) فيما عدا قش الارز.	٦٠٠
1214	البرسيم والمنتجات العلفية المماثلة.	٦٠٠



٢٠١٨

تابع القرار ٥٠ لسنة ٢٠١٨



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

مهندس طارق قابيل



جمهورية مصر العربية